

Distr.: General  
27 November 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٦ و ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩  
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

## حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/72/L.21/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٥٢ التي عقدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار [A/C.3/72/L.21/Rev.1](#)، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا دون اعتراض ودون امتناع عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.3/72/L.71](#)).

### ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - تطلب الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار [A/C.3/72/L.21/Rev.1](#)، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية خاصة، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بطرق منها جمع أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتقييمها ونشرها، وفقا للولاية الحالية.



### ثالثا - علاقة الطلبات المقترحة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/72/6 (Sect. 1))، و (A/72/6 (Sect. 29D)).

### رابعا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٤ - من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، سيلزم توفير موارد إضافية لزيادة التواصل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتطوير المزيد من أطر التعاون معها، ولتحقيق زيادة كبيرة في الوعي العام فيما يتعلق بجميع الانتهاكات الخطيرة التي يتضرر منها الأطفال في أوقات النزاع.

٥ - وستعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على إشراك المنظمات دون الإقليمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة دول الأنديز، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتُعنى هذه المنظمات دون الإقليمية بإحدى الحالات القطرية المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح أو بأكثر من حالة واحدة. فمن شأن تعبئة الدول على المستوى دون الإقليمي فيما يتصل بالحالات القطرية المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح أن تساعد على جعلها جزءاً من الحل الكفيل بإنهاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ومنع الاعتداء عليهم مستقبلاً. وستؤدي هذه المنظمات دور العناصر الداعمة للأعمال التي سيضطلع بها أي بلد بمفرده من أجل وقف الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها. وستهدف هذه المشاركة أيضاً إلى النهوض بالصكوك الملزمة سياسياً و/أو قانونياً من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية المعنية وتيسير الاستجابات البرنامجية عند وقوع الانتهاكات والاعتداءات. وستقدم الممثلة الخاصة دعماً فعالاً لهذه المنظمات من أجل استحداث أدوات فعالة تتصدى لمسألة الأطفال والنزاع المسلح، من قبيل بروتوكولات تسليم الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة للجهات الفاعلة المدنية، ومن أجل تعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في صلب القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها، بسبل منها تعيين جهات تنسيق في المنظمات بغية زيادة أنشطة الدعوة الرفيعة المستوى.

٦ - ومن المتوخى أن ييسر جمع الدروس المستفادة وإذكاء الوعي العام التواصل مع أطراف النزاع عندما تحدث انتهاكات ضد الأطفال. ويمكن استخدام الممارسات الفضلى لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعداداً لتحسين حماية الأطفال، على سبيل المثال، عن طريق ضمان امتثال أعمال القتال للقانون الدولي. ويمكن أيضاً الاستفادة من إذكاء الوعي لإقناع الجهات المتحاربة التي لا تبدي هذه الرغبة بتحسين سلوكها. وبتعزيز إذكاء الوعي العام والدعوة السياسية والتفاعل المباشر، قد تبدي الأطراف مزيداً من التقبل لتحسين سلوكها والحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتشكل جهود الوقاية هذه جزءاً من الغاية الرئيسية لأهداف الممثلة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعمل الممثلة الخاصة أيضاً على زيادة

المشاركة القائمة مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وجامعة الدول العربية. ويبين التعاون مع هذه المنظمات الطريقة التي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعمل وفقها معا من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وكيف تكون هذه المنظمات بمثابة عناصر قوة داعمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وتتضمن هذه الشراكات أنشطة متعددة لتبادل المعلومات بشأن حالات تشمل بلدانا مدرجة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتستطيع هذه الشراكات أن توثق الروابط أو تقيم روابط جديدة مع كيانات أخرى، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومختلف مراكز البحوث الإقليمية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

٧ - وبناء على ذلك، يُقترح إنشاء وظيفتين لموظفين للشؤون السياسية (١ ف-٥، و ١ ف-٤)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لإشراك جهات فاعلة جديدة عن طريق توسيع نطاق التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين، ولا سيما المنظمات دون الإقليمية، وإذكاء الوعي العام بشأن جميع الانتهاكات الخطيرة التي يتضرر منها الأطفال في أوقات النزاع، ويشمل ذلك جمع أفضل الممارسات والدروس المستفادة ونشرها.

٨ - وسيعمل شاغل وظيفة كبير موظفي الشؤون السياسية (ف-٥) على توسيع نطاق التعاون مع المنظمات دون الإقليمية من خلال توفير المساعدة التقنية لتنفيذ الالتزامات القائمة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، ولتحديد الثغرات الموجودة في الأطر المعيارية، ولتنفيذ على الصعيد الوطني، ورصد الانتهاكات، وجمع المعلومات ونشرها. ثم سيتولى شاغل الوظيفة تحديد أكثر السبل فعالية لمعالجة الفجوة الخاصة بكل منها، بسبل منها وضع تعهدات دون إقليمية ملزمة سياسيا وقانونيا لتعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ودعم وضع استجابات برنامجية طويلة الأجل.

٩ - أما شاغل وظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٤) فسيتولى دعم عملية استخلاص الدروس المستفادة من العمل مع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية بهدف جمع المعلومات عن الأعمال التي اضطلع بها على مدى ٢٠ عاما بشأن الأطفال والنزاع المسلح وتقييمها. وسيقود شاغل الوظيفة أيضا عملية نشر أفضل الممارسات التي تم تحديدها، بوسائل منها أنشطة إذكاء الوعي العام فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، سيتولى شاغل الوظيفة وضع أدوات جديدة للاتصالات بغية توزيع المعلومات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والتي من شأنها أن تكفل أكبر قدر ممكن من الانتشار وأن تحدث أكبر أثر ممكن، واستحداث مواد اتصال جديدة لن تستفيد من حملة "أطفال لا جنود" فحسب وإنما ستستهدف كذلك جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال وستشمل جمهورا أوسع.

١٠ - وسيلزم أيضا تخصيص موارد للسفر إلى المناطق الإقليمية مع واحدة أو أكثر من الحالات القطرية المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح من أجل القيام بما يلي: (أ) تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الالتزامات القائمة بشأن الأطفال والنزاع المسلح كوسيلة لتوسيع نطاق التعاون مع المنظمات دون الإقليمية؛ (ب) وتجميع أفضل الممارسات وتقييمها كوسيلة لإذكاء الوعي العام والحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. أما ممارسات العمل عن بُعد مثل مؤتمرات الفيديو فليست فعالة لتحقيق أهداف هذا السفر.

١١ - وتشمل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتصلة بإنشاء الوظيفتين الاتصالات واللوازم، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمعدات، وتعديل أماكن العمل واستئجارها، والأثاث المكتبي تمشياً مع التكاليف القياسية للخدمات المشتركة في نيويورك.

## خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

١٢ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية بمبلغ قدره ٦٧١ ٨٠٠ دولار (تشمل اعتماداً غير متكرر قدره ٨٦ ٢٠٠ دولار) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد	
	الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٤٢ ٧٠٠	الوظائف: موظفان للشؤون السياسية (١ ف-٥، و ١ ف-٤)
٧٠ ٠٠٠	سفر الموظفين
٦ ٥٠٠	الخدمات التعاقدية
٢ ٨٠٠	مصرفات التشغيل العامة
٢ ٨٠٠	الأثاث والمعدات
<b>٥٢٤ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ١</b>
	الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية
١٢٦ ٤٠٠	مصرفات التشغيل العامة
٢٠ ٦٠٠	الأثاث والمعدات
<b>١٤٧ ٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ دال</b>
<b>٦٧١ ٨٠٠</b>	<b>المجموع</b>

## سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٣ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ أي مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار A/C.3/72/L.21/Rev.1. وليس ممكناً تحت البابين المعنيين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحديد أنشطة يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذا من الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ٦٧١ ٨٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

## سابعاً - صندوق الطوارئ

١٤ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

## ثامناً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٥ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.3/72/L.21/Rev.1](#)، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٨٠٠ ٦٧١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تشمل مبلغاً قدره ٨٠٠ ٥٢٤ دولار، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغاً قدره ١٤٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيقتضي توفير مبلغ ٨٠٠ ٦٧١ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافَق عليه الجمعية العامة، ومن ثم سيمثّل مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أيضاً رصد مبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٦ - ويطلب إلى الجمعية العامة أن توافَق على إنشاء وظيفتين (١ ف-٥ و ١ ف-٤) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.